

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

د. خالد حساني، أستاذ محاضر

كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة بجاية
مقدمة

أصبح الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق الدولة ، حيث جاءت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، سواء التي صدرت في صيغة اتفاقيات - أم التي صدرت بصيغة إعلانات، حصيلة توافق عالمي حول قيم إنسانية غدت تشكل قواعد قانونية أمرة أو شبيهة بالقواعد القانونية الأمرة، وتتمتع بقوة قانونية (1).

وقد حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والتي اعترفت للمرأة بحق التصويت والمشاركة في الحياة العامة والسياسية 1957 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، كما اعتمدت بعد خمس سنوات اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (2). 1967 الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي مهد لاعتماد أكثر الصكوك الدولية المتصلة بحقوق المرأة أهمية وهو الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة 180 /34 18 ديسمبر/ 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03

¹- أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، 2009 185.

²- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (ل، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 144.

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

/ أيلول 1981، وقد تضمنت الاتفاقية النص على المساواة بين الرجل
(1)

تطبيقا لهذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة وضع تعديل
15 19-08

2008 المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية،
وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة؛ حيث جاء في المادة 31 مكرر أنه
"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في
. على أن يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه ."

18 03 -12

1433 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة
في المجالس المنتخبة، حيث تم تطبيقه للمرة

الأولى في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 2012، أين
تمكنت المرأة الجزائرية من الحصول على نسبة تمثيل تقدر بـ 31.52 %

وبناء على ذلك فإننا سنحاول من خلال هذه الورقة دراسة تطور
ل إلى يومنا هذا، بتحليل مختلف

الآليات القانونية الدولية والوطنية

لحماية حقوق المرأة الجزائرية، ثم نسعى إلى تقديم قراءة قانونية دقيقة للقانون
03 /12 والذي يتضمن ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز حظوظها
في المجالس المنتخبة، محاولين الإجابة على الإشكالية الأساسية التالية:
مدى نجاح المشرع الجزائري في ترقية الحقوق السياسية للمرأة؟

1- تجدر الإشارة إلى أنه زيادة على هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة عقدت عدة مؤتمرات دولية
من أجل النهوض بالمرأة ومساواتها مع الرجل، مثل المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة
مدينة مكسيكو في الفترة الواقعة ما بين 19 6 جويلية 1975 واعتمد المؤتمر إعلان مكسيكو بشأن
مساواة المرأة؛ إضافة إلى مؤتمر كوبنهاغن الذي عقد في الفترة ما بين 14- 30 جويلية 1980
لقرار الجمعية العامة 191/33 18 / 1979 تحت عنوان المساواة والتنمية
والسلم؛ وكذا مؤتمر نيروبي الذي انعقد في الفترة ما بين 15- 26 جويلية 1985 لتقييم منجزات عقد الأمم
المنعقد في بكين بين 4- 15 أيلول/

1995 وأخيرا مؤتمر بيكين + 15 المنعقد في نيويورك عام 2000 :
- فاروق الزعبي، حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية:
أبحاث اليرموك، المجلد 19 () 1 2003 193 وما بعدها.

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم ورقتنا البحثية هذه إلى محورين أساسيين، نخصص الأول لدراسة تطور الإطار الدولي لمشاركة المرأة في الحياة السياسية بدراسة مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الإطار، ثم نخصص المحور الثاني لدراسة حق مشاركة المرأة في الحياة السياسية في التشريعات الوطنية، مع تقديم قراءة تقييمية ومسحية لواقع ترقية الحقوق السياسية للمرأة بين النص والممارسة.

المحور الأول: الإطار الدولي لمشاركة المرأة في الحياة السياسية

يعالج هذا المحور الإطار الدولي لمشاركة المرأة في الحياة السياسية مختلف المواثيق الدولية العالمية التي تضمنت حماية حقوق المرأة عامة كانت أم خاصة، ثم تحديد موقف المشرع الجزائري منها⁽¹⁾.

الفرع الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية ذات

المضمون العام

يقصد بالنصوص العالمية ذات الطابع العام تلك النصوص التي تتناول مختلف الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو سنه، ويتصدرها ميثاق الأمم المتحدة الذي تبعه صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هذه المواثيق الدولية نصت في مجملها على الحقوق السياسية للمرأة.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين أولى الوثائق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي⁽²⁾، حيث أفرد لذلك العديد من نصوصه القانونية، بدءاً بالديباجة التي تؤكد إيمان الأمم المتحدة

¹ - إضافة إلى ذلك صادقت الجزائر على مختلف المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، حيث صادقت عليه الجزائر بتاريخ 23 فيفري 1987، كما صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 11 فيفري 2006.

² - Krishma Ahojja-Patel, « Les droits de la femme », in Mohamed Bedjaoui (rédacteur général), « Droit international – Bilan et perspectives », Tome II, Unesco, 1991, p 1175.

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره
كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية⁽¹⁾.

كما أكدت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنه من بين مقاصد الأمم
المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام
والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو
اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وهو ما أعيد التأكيد عليه ثانية⁽²⁾

13

وفي السياق ذاته، فقد حددت المادتان 55 56

ميثاق بعنوان التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، الالتزامات الأساسية
التي تفرضها هذه الأهداف على الدول الأعضاء، ومن بينها العمل على أن
يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز
بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال
والحريات فعلا⁽³⁾. 56 فتقضي بتعهد جميع الأعضاء بأن
يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة
لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين⁽⁴⁾.

إلى جانب ذلك، نجد أنه وفي إطار السلطات التي تتمتع بها كل من
الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينص الميثاق في المادة
13/ب على أن تقوم الجمعية العامة على إنماء التعاون الدولي في الميادين
الاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان
والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا
تفريق بين الرجال والنساء.

¹ - Ahmed Mahiou, la codification du droit international et la protection de la personne humaine, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001, p 79.

² - 13/ب من الميثاق.

³ - 55/ج من الميثاق.

⁴ - 56 من الميثاق.

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

وقد خول الميثاق دورا مماثلا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من 2/62 التي تقضي أنه للمجلس سلطة تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وإعمالا لهذا معية

(1) 2006 15

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

10 ديسمبر 1948 حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بموجب قرارها رقم 217، والذي وافقت عليه 48 08 التصويت (2). مع الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد أول بقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، إذ يتضمن حقوقا عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مقرررة لجميع الناس في كل زمان ومكان (3). وقد جاء النص على حماية الحقوق السياسية للمرأة في المادة الثانية من الإعلان التي أكدت مساواة الناس في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء (4) ثم يتضح أن الإعلان أكد المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق لاسيما السياسية منها.

¹ - أنظر، عمار عنان، إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، هل هو مجرد إجراء شكلي؟، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والستون، 2008 219-232.
² - صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 1963 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 1963.
³ -

- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - (الوثائق العالمية) الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003 27-32.
⁴ - أنظر نص المادة الثانية من الإ

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

ثالثا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 / 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 / 1976 منه (1).

وجاء هذا العهد الدولي ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز (2) كما أكدت المادة الثالثة منه على أن "تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الاتفاقية" ومن ثم فإن العهد بتحقيق المساواة في مختلف الحقوق لاسيما السياسية بين الرجال والنساء (3).

الفرع الثاني: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص هذا الفرع دراسة تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة بشكل خاص، حيث نتناول اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وأخيرا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أولا: الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تعتمد على نطاق عالم راف بتمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم السياسية، وأول مرة يطبق فيها على سبيل الحصر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بالميثاق، وقد أعدت الاتفاقية من طرف لجنة مركز الـ مادها من قبل الجمعية العام 20 ديسمبر / 1952، ودخلت حيز النفاذ في 7 جويلية / رارها رقم 640 (7-)

¹ - صادقت عليه الجزائر في 16 / 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 / 17 1989.

² - نهى القاطرجي، - رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005 / 172.

³ - نص المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

1954

نها (1)، وقد صادقت عليها الج
126 /04 19 أبريل 2004 (2).

تهدف هذه الاتفاقية كما يدل عليها عنوانها إلى حماية الحقوق السياسية للمرأة كحق النساء في التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أن يكون هناك أي تمييز (3)، كما نصت الاتفاقية أيضا على أهلية النساء في ممارسة حق الانتخاب لدى جميع الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع العام في ضوء التشريع الوطني بشروط متساوية مع الرجال دون تمييز (4)، علاوة على تأكيد الاتفاقية لحق النساء في تولي وتقلد المناصب مارسة جميع الوظائف العامة في ضوء التشريع الوطني متساوية أيضا ما بين الرجال والنساء من دون تمييز (5).

بناء على ذلك كرست هذه الاتفاقية مبدأ المساواة بين النساء والرجال فيما يخص الحقوق السياسية كحقها في الانتخاب وحقها في التصويت وحقها في تولي الوظائف العامة داخل الدولة سواء في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وحقها في المشاركة في عمليات اتخاذ القرار وتقرير السياسات وغيرها من الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية للمرأة وذلك احتراماً لحقوق (6).

ثانيا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل

1- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006 168.

2- الجريدة الرسمية رقم 26 25 أبريل 2004.

3- أنظر نص المادة الأولى من الاتفاقية.

4- أنظر نص المادة الثانية من الاتفاقية.

5- أنظر نص المادة الثالثة من الاتفاقية.

6- 196.

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

هذه الأخيرة بالإجماع في جلستها المنعقدة في 7 تشرين الثاني/ 1967، بموجب قرارها رقم 2263 (- 22)⁽¹⁾. يتألف هذا الإعلان من إحدى عشرة مادة، تبحث في المساواة بين المرأة جميع الدة كل أشكال التمييز بينهما. شدد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة؛ كما أوجب على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابة؛ حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة؛ وحقها في تقلد ة ومباشرة جميع الوظائف العامة. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع⁽²⁾. 11 الحقوق بين الرجال والنساء موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق⁽³⁾.

ثالثا: الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) اقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد رعية الدولية لدة⁽⁴⁾، وقد تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة التي عرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 180 /34 18 ديسمبر/ 1979 لت حيد في 3 / أيلول 1981 /أ، بينما صادقت عليها الجزائر 10 يناير 1996⁽⁵⁾ 03 /96 تعتبر هذه الاتفاقية أول صك دولي متكامل يتضمن حقوق المرأة، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى العمل على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإزالة كل تمييز أو تفرقة ضد المرأة من

1- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 436.

2-

3- 11

4- نهى القاطرجي، مرجع سابق، 184.

5- الجريدة الرسمية رقم 03 14 1996.

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

شأنه أن يؤدي إلى إهانتها أو إحباط الاعتراف لها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية أو في أي ميدان آخر، أو إهانتها أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها (1).

وقد جاء النص على الحقوق السياسية للمرأة في هذه الاتفاقية من خلال المادة السابعة التي ألزمت جميع الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- المشاركة في صياغة سياسة الدولة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف أدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد (2).

بينما نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول لجميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية (3).

المحور الثاني: حق مشاركة المرأة في الحياة السياسية في التشريع الجزائري

تحظى الاتفاقيات الدولية بمكانة هامة في النظام القانوني الجزائري حيث تنص المادة 132 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط

المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، ومن ثم تصبح المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة عامة كانت أو خاصة، بمجرد استيفاء جميع الشروط والإجراءات القانونية لاسيما التصديق عليها ونشرها في

1- حبيب خدّاش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين، منطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد 01 2004 77.

2- أنظر نص المادة السابعة من الاتفاقية.

3- أنظر نص المادة الثامنة من الاتفاقية.

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

الجريدة الرسمية⁽¹⁾، واجبة النفاذ في التشريع الوطني الجزائري⁽²⁾، وهو ما يوجب على الجزائر موائمة منظومتها التشريعية الداخلية مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة التي صادقت عليها بغية التكريس الفعلي للحقوق السياسية للمرأة في تشريعاتها الوطنية.

الفرع الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية
يفتضي تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية إقرار ذلك في الدساتير الجزائرية، ثم اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لوضع النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية حقوق المرأة موضع التنفيذ.

أولاً: إقرار المشاركة السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية
ينبغي الإشارة إلى أنه على غرار غالبية دساتير دول العالم فقد تضمنت الدساتير الجزائرية الصادرة على التوالي في 08 1963 22 - 28 1989 1976 - 1996 على مختلف الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بين الرجال والنساء⁽³⁾.

¹ لقد أتاحت الفرصة للمجلس الدستوري ليقرر بما لا يدع مجالاً للشك مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقاً للأوضاع الدستورية وذلك في قراره رقم 01 20 1989، حيث الدستوري أنه "نظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية" : الفقه الدستوري، مديرية الوثائق،

1997 13.

² فوزي أوصديق، تطور المركز القانوني للمرأة بالجزائر، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 04 2008 8.

³ صديق الدولة على اتفاقية معينة أو الانضمام إليها يؤدي بها حتماً إلى الالتزام بتلك الاتفاقية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإدراج بنودها ضمن منظومتها القانونية الداخلية وذلك عن طريق ما يسمى بعملية التحويل أو الدمج integration ou transposition، ومن ثم فإنه تطبيقاً 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 1969 لا يجوز لتلك الدولة وبأي حال من الأحوال التمسك بقانونها الداخلي كسبب لعدم تنفيذ تلك الاتفاقية، أما في حالة تعارض أو تناقض أحكام تلك الاتفاقية مع القانون الداخلي لتلك الدولة يتعين عليها إلغاء أو تعديل ذلك القانون لجعله متماثلاً ومتوافقاً مع أحكامها، وذلك عملاً بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

1963

الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء وذلك في المادة 12 منه، كما نص 1976 ذات التوجه الاشتراكي على أنه يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية زيادة على إلغاءه لكل تمييز 40 منه⁽¹⁾.

كرس الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 1996

مطلقة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين⁽²⁾، حيث جاء في المادة 29 " المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى

"

31 أنه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"⁽³⁾.

50

توافرها على الشروط القانونية الواجبة في الانتخاب، بينما نصت المادة 51 على مساواة جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون⁽⁴⁾.

غير أن تعديل الدستور الجزائري الذي تم بموجب القانون رقم 19-08

15 2008 وضع المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية

للمرأة الجزائرية، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة؛ حيث جاء في

الداخلي الذي كرسته أغلب دساتير دول العالم بما فيها الدستور الجزائري في مادته 132، حبيب 65؛ أنظر أيضا:

- Kanoun Nacira et Taleb Tahar, De la place des traités internationaux dans l'ordonnement juridique national en Algérie, REVUE CRITIQUE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES, Numéro 2, 2009, pp 39- 72.

¹ - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 11.

² - Amine Khaled Hartani, femmes et représentation politique en Algérie, REVUE ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, Volume XLI, N° 3, 2003.

³ 31 1996.

⁴ 50 51 1996.

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

31 مكرر أنه "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه (1) "

بناء على ذلك، يتضح أن المشرع الجزائري قطع شوطا كبيرا في تنفيذ التزاماته الدولية الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من خلال التعديل الجزئي للدستور وإضافة المادة 31 مكرر التي تتضمن توسيع حظوظ

ثانيا: القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة

تعديل الدستور الجزائري الذي تم 19-08 وضع المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة؛ حيث جاء في المادة 31 مكرر أنه "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة" تم تكليف لجنة وطنية بإعداد القانون العضوي وإعمال هذه المادة الدستورية.

18 03 -12

1433 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في (2)، حيث ينص هذا القانون على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها (3):

20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي
30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد؛
35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا؛ 40 %
عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا؛ 50 %

2008	15	1429	17	19 /08	1
	2008	16	63		

¹ - والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 63
² - الجريدة الرسمية رقم 1 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
³ - أنظر المادة الثانية من القانون العضوي رقم 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج، وقد تم تطبيقه للمرة الأولى في الانتخاب التشريعية التي جرت بتاريخ 10 2012، أين تمكنت المرأة الجزائرية من
145

- انتخابات المجالس الشعبية الولائية: 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35
39 43 47 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 55

- ت المجالس الشعبية البلدية: 30 % في المجالس الشعبية البلدية
الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف
(20.000)

هذا ونشير إلى أن عدم الالتزام بهذا الشرط سيؤدي إلى رفض القائمة بكاملها⁽¹⁾، كما يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية⁽²⁾.
كما تعهدت الدولة بمنح المساعدات المالية للأحزاب السياسية التي تمنح فرص

الشعبية الولائية والبلدية، قصد تعزيز حظوظ تمثيل المرأة في هذه المجالس⁽³⁾

الفرع الثاني: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية في الممارسة
لقد أحييت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بالتزامات دولية؛ حيث صادقت
على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً وتلك
لدولية تسمو
على القوانين الوطنية، وكنتيجة لذلك شهدت التشريعات الجزائرية المتتالية
اهتماماً بالغاً بحماية حقوق المرأة في شتى المجالات، إذ أكدت
جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط، كما
قلال، غير أن هذه التشريعات كلها لم

1- أنه "ترفض كل قائمة ترشيحات 03 /12

2 من هذا القانون العضوي".

2- 03 /12

3- 03 /12

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

أهمية كبيرة للمرأة في الحياة السياسية وصنع القرار بالمقارنة مع تواجدتها في قطاعات أخرى كالتعليم والصحة والقضاء. أولاً: محدودية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

ضعيفة جداً بالمقارنة مع تواجدتها في مختلف القطاعات الأخرى كالتعليم والصحة والقضاء، فقد غابت المرأة عن الحكومات الجزائرية التسع الأولى، وتم تعيين أول امرأة في منصب وزاري سنة 1984، غير أن مشاركة المرأة في الحكومات لم يعرف تطورا منتظما حيث نجد أنه بين سنتي 1987 و 2002 تولت امرأة واحدة وأحيانا امرأتان مناصب وزارية، وعندما تشكلت 2002 تم تعيين خمس نساء في الحكومة، واحدة كوزيرة وأربعة كوزيرات منتدبات، إلا أن هذا الرقم تراجع 2007 إلى ثلاث نساء هن الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفة بالبحث العلمي، والوزيرة المنتدبة لدى وزير الصحة وإصلاح المستشفيات مكلفة بالعائلة وقضايا المرأة، ووزيرة الثقافة وهو ما يشكل 3.7 %

التمثيل بالحكومة الذي يعد تمثيلاً ضعيفاً مقارنة بالرجال (1)، ويبقى تمثيل النساء في الحكومة الحالية ضعيفاً إذ لا توجد فيه إلا ثلاث نساء. أما مشاركة المرأة في البرلمان فالأمر لا يختلف؛ حيث دخلت النساء المجلس التأسيسي لعام 1962 10 نساء آنذاك من بين 194 بما يمثل 5 % من مجمل النواب، مع الإشارة إلى أن هذه النسبة جيدة إذا أخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائر (2). بينما كان عدد النساء في المجلس 1977 3.45 % 1982 1.40 % الشعبي الوطني آنذاك، لكن هذه النسبة ارتفعت سنة 1987 2.35 %

¹ - نعيمة سميحة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم () : (، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة () 2010/2011 74.
² - بثينة قريبع، استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس، 2009 19.

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

10 %	
1992-1994، إلا أن هذه النسبة تراجعت في المجلس	
(1994-1997) 6.70 % حيث كان عدد النساء 12	
بينما 178، وتراجعت المشاركة السياسية للمرأة	
1997 الذي بلغ عدد أعضائه	
380 عضوا من بينهم 11	
2.90 %، ثم تصاعدت هذه	
2002 الذي يضم 389	6.15 %
30 2007	24 من بينهم

من بين 389 7.71، ومع ذلك تبقى هذه النسبة ضئيلة مقارنة

هذا وتجدر الإشارة إلى أن صدور القانون العضوي رقم 03 /12
12 يناير 2012 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في
المجالس المنتخبة، والذي تم تطبيقه للمرة الأولى في الانتخابات التشريعية التي
جرت بتاريخ 10 2012، أين تمكنت المرأة الجزائرية من
145 مقعدا بالمجلس الشعبي الوطني من بين 462 مقعدا أي بنسبة تمثيل
31.52 % .

ويبقى تمثيل المرأة في المجالس المحلية ضعيفا جدا، حيث بلغ عدد
المجالس الشعبية البلدية سنة 1967
ترأست امرأتين بلديتين في ولاية أدرار جنوب البلاد، كما ارتفع عدد النساء
المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969 45 امرأة، إلا أنه
اختلف تماما في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، غير أنه نتيجة
صلاحات التي باشرتها الجزائر في بداية التسعينيات شهد تمثيل المرأة في
المجالس المحلية ارتفاعا نسبيا، حيث ترشحت 1281 امرأة للانتخابات البلدية
التي أجريت سنة 1997 ولم ينتخب سوى 75
المجالس الشعبية الولائية فقد ترشحت فيها 905
رأة، وبالنسبة للانتخابات المحلية لعام 2002

¹ - Amine Khaled Hartani, la représentation des femmes dans les institutions politiques au
MAGHREB, REVUE ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques et Politiques,
N° 3, 2011, p 72.

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

للمجالس البلدية 3679 امرأة، بينما 147 امرأة، بينما

2684 امرأة للانتخابات الولائية ولم تنتخب سوى 113

هذه النسبة ارتفعت عام 2007 في الانتخابات المحلية أين 129

في المجالس الشعبية الولائية أي ما يمثل نسبة 13.44 %

الشعبية البلدية فقد تم انتخاب 103 امرأة، من بينها امرأة تولت رئاسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية القبة بالجزائر العاصمة أي بنسبة 0.74 %⁽¹⁾.

بقي أن نشير في الأخير إلى أنه لا توجد أية قيود مفروضة على المرأة الجزائرية للانخراط في الأحزاب السياسية، ومع ذلك نجد أن مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية ضعيف جدا سواء أثناء فترة الأحادية الحزبية أو في مرحلة التعددية الحزبية، فقد عبرت كل من جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي مناهضتهما المشتركة لنظام الحصص، بينما لم تعبر بقية الأحزاب الأخرى عن موقفها الصريح من هذه المسألة باستثناء حركة مجتمع السلم التي تبنت موقفا متقدما بالنظر إلى تخصيصها 20 % للنساء في صفوفها والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي أدرج مبدأ المساواة بين الجنسين في برامجه عند تأسيسه⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك، ينبغي التنويه إلى أنه على الرغم من الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر مؤخرا والتي تمخض عنها اعتماد عدة أحزاب سياسية بلغت 57 حزبا، إلا أننا لا نجد سوى ثلاث أحزاب سياسية تترأسها امرأة ويتعلق الأمر بحركة الشبيبة والديمقراطية، حزب العمال برئاسة لوي حنون التي تعتبر أول امرأة عربية تخوض غمار الرئاسيات وذلك مرتين 2004 2009، وأخيرا حزب العدل والبيان الذي تترأسه نعيمة صالح⁽³⁾.

ثانيا: أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

تتعدد الأسباب والعوامل التي تقف وراء ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر على رأسها ضعف المناخ الانتخابي الذي يؤثر سلبا على مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مما أدى إلى عزوف المرأة الجزائرية عن

1- نعيمة سمينة، مرجع سابق، ص 79.

2- بثينة قريبع، مرجع سابق، ص 23.

1999 ويتعلق

3- تجدر الإشارة إلى أنه توجد

الأمر بالسيدة يمينة زرهوني، أما رؤساء الدوائر فلا نجد سوى ثلاث نساء.

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

الدخول في المعترك السياسي، إضافة إلى هشاشة الدعم الحزبي للمرأة حيث تكاد تنعدم الإرادة الحقيقية لدى الأحزاب في تشجيع انخراط المرأة وتمكينها من تقلد مناصب قيادية داخل الأحزاب⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك أن الثقافة الشعبية في الدول المغاربية عموما والجزائر خصوصا تقوم على التفرقة بين الشأن العام والشأن الخاص، وتحدد أن دور المرأة يقتصر على العمل الخاص

المتعلق بأمور المنزل والأولاد، بينما تعتبر إدارة الدولة أي العمل العام جزء أصيل من اختصاص الرجل، وهو ما يساهم في عدم إدماج المرأة في الحياة السياسية للدولة⁽²⁾.

كما يعود سبب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر إلى هيمنة القبلية والطائفية والعشائرية على نظام الانتخابات في بعض المناطق القليلة من البلاد، هذا الأخير يؤسس بدرجة أولى على الانتماء إلى القبيلة أو العشيرة، حيث يتم تقديم المرشح للانتخابات بوصفه ممثلا للقبيلة أو العرش بالأساس، وليس كمواطن في المجتمع وهذا ما يقع غالبا في الجنوب والهضاب الجبلية. زيادة على تخوف النساء من خوض غمار السياسة نتيجة تقاليد المجتمع الجزائري المحافظ من جهة، وتزايد نسبة النساء الماكثات في البيت والمتوقفات عن الدراسة من جهة أخرى⁽³⁾.

خاتمة

كشفت هذه الدراسة بما لا يدع مجالا للشك الجهود الكبيرة التي بذلتها الجزائر لترقية الحقوق السياسية وغيرها للمرأة من خلال انضمامها لمختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عموما والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة خصوصا، علاوة على مشاركتها في مختلف المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل النهوض بحقوق المرأة، إلى جانب تعهداتها على تنفيذ ما ورد في الاتفاقيات السابق ذكرها من خلال تعديل قوانينها الوطنية بداية من الدستور الذي خصص مادة مستقلة تتضمن التزام الجزائر بترقية الحقوق السياسية

1- نعيمة سميحة، مرجع سابق، ص 126.

2- بثينة قريبع، مرجع سابق، ص 24.

3- نعيمة سميحة، مرجع سابق، ص 128.

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

للمرأة ويتعلق الأمر بالمادة 31
12 يناير 2012 الذي يتضمن ما يسمى بنظام الكوتا النسائية في
الانتخابات والذي تم تطبيقه لأول مرة في الانتخابات التشريعية التي أجريت في
10 2012 145 .

- المراجع
أولاً: باللغة العربية
- أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق
الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، 2009.
- بثينة قريبع، استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في
وتونس، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث،
2009.
- حبيب خدّاش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، مجلة
تصدر عن منظمة المحامين، منطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد 01 2004 .
- نسان، الطبعة الرابعة، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- فاروق الزعبي، حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية:
دراسة مقارنة، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 19 1 () 2003 .
- فوزي أوصديق، تطور المركز القانوني للمرأة بالجزائر، مجلة دراسات قانونية،
دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية،
04 2008 .
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ()
فة للنشر والتوزيع، عمان،
()
2008 .
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان -
(الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003 .
- نعيمة سميحة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة
() :
() ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في
العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ()
2010 / 2011 .

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

- نهى القاطرجي، - رؤية إسلامية- الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.
- عمار عنان، إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، هل هو مجرد إجراء شكلي؟، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والستون، 2008. ثانياً: باللغة الفرنسية
- Ahmed Mahiou, la codification du droit international et la protection de la personne humaine, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001.
- Amine Khaled Hartani, femmes et représentation politique en Algérie, REVUE ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, Volume XLI, N° 3, 2003.
- Amine Khaled Hartani, la représentation des femmes dans les institutions politiques au MAGHREB, REVUE ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, N° 3, 2011.
- Kanoun Nacira et Taleb Tahar, De la place des traités internationaux dans l'ordonnancement juridique national en Algérie, REVUE CRITIQUE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES, Numéro 2, 2009.
- Krishma Ahooja-Patel, « Les droits de la femme », in Mohamed Bedjaoui (rédacteur général), « Droit international –Bilan et perspectives-», Tome II, Unesco, 1991.